الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2012/4

الجمعية العامة

Distr.: General
16 July 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثالثة والستين المعقودة في الفترة ٣٠ نيسان/أبريل – ٤ أيار/مايو ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٤ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١ آذار/مارس ٢٠١٢

بشأن: شين سوك جا، أوه هاي ون وأوه كيو ون

ردت الحكومة على البلاغ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها بموجب قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢؛ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب علمه، البلاغ المشار إليه أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفيٌ في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم الإداريين أو القضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجز القضية على النحو التالي:

٤- شين سوك جا مواطنة من جمهورية كوريا، كانت تعمل سابقاً ممرضةً وغادرت بلدها للعمل في جمهورية ألمانيا الاتحادية في عام ١٩٧٠. وفي عام ١٩٧٢، التقت السيدة شين بأوه كيل نام وهو مواطن من جمهورية كوريا كان يدرس علم الاقتصاد في جامعة تيوبينغين في ألمانيا الغربية، وتزوجته ورزقا بابنتين: أوه هاي ون، وأوه كيو ون.

٥- وخلال الثمانينات، دُعي السيد أوه من قبل عملاء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ألمانيا للانتقال إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويدعي أنه وُعد بالحصول على وظيفة ثابتة بصفة عالم اقتصاد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبتقديم المساعدة الطبية إلى زوجته التي كانت تعاني آنذاك من التهاب في الكبد. وقبل السيد أوه عرض العمل وهاجرت الأسرة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ١٩٨٥.

٦- وخلال الأشهر الثلاثة الأولى من تواجد الأسرة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تم إرسالها إلى منطقة جبلية نائية لكي تتعلم إيدولوجيا الاعتماد على الذات (جوتشي) والنظرية السياسية لكيم إيل سونغ. وبعد هذه الفترة، أرسل السيد أوه إلى مكتب التنسيق في ماونت تشيلبو للعمل في برنامج معنون صوت الإنقاذ الوطني الذي كان يراد بثه إلى جمهورية كوريا.

٧- ووفقاً للمصدر، أمر العملاء الذين قاموا بإحضار السيد أوه إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السيد أوه، بعدئذٍ، أن يجلب من ألمانيا المزيد من الطلاب من الذين يحملون جنسية جمهورية كوريا. ويُزعَم أن السيدة شين اعترضت على هذا النشاط وطلبت من زوجها أن يفر من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبعد فترة وجيزة من ذلك، تمكن السيد أوه من مغادرة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحجة أنه ذاهب إلى ألمانيا لجلب المزيد من الطلاب الذين يحملون جنسية جمهورية كوريا.

٨- وتفيد المزاعم أنه تم احتجاز السيدة شين وابنتيها ضماناً لولاء السيد أوه. وانشق السيد أوه وهو في طريقه إلى ألمانيا في عام ١٩٨٦، وذهب إلى الدانمرك حيث طلب اللجوء السياسي. وفي السنة التالية، سيقت السيدة شين وابنتاها إلى معسكر يودوك المُعد للسجناء السياسيين. ويُدعى أنها وابنتيها احتجزن لأن زوجها لم يعد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٩- وفي الأعوام ١٩٨٦ و١٩٨٨ و١٩٩١، تلقى السيد أوه رسائل من السيدة شين وابنتيها وكذلك أشرطة سمعية لأصواتهن، بالإضافة إلى صورهن، يُدعى أنها أعدت في معسكر يودوك. وقد سلم السيد يون إسانغ التسجيلات والصور إلى السيد أوه في عام ١٩٨٨. وكان السيد إيسانغ قد ساعد في البداية في إحضار السيد أوه وأسرته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأبلغ السيد إيسانغ السيد أوه أيضاً بأنه تم احتجاز أسرته لمنعها من العودة إلى جمهورية كوريا وأيضاً لأن السيد أوه قد خان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي عام ١٩٩٢، انتقل السيد أوه إلى جمهورية كوريا.

١٠- ويدعي المصدر أن اعتبار الشخص سجيناً سياسياً في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعني أنه لا يوجد ضرورة لإصدار أمر بتنفيذ إلقاء القبض. وفضلاً عن ذلك، فإن الأشخاص الذين يتهمون بارتكاب جرائم سياسية يؤخذون في الأحوال العادية من منازلهم ويتم احتجازهم في معسكر.

١١- ويفيد المصدر أيضاً أن السيدة شين وابنتيها يوجدن قيد الاحتجاز منذ عام ١٩٨٧ وأن وكالة الأمن القومي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مسؤولة عن الإشراف على احتجازهم.

١٢- تم في البداية احتجاز السيدة شين وابنتيها في معسكر يودوك وأكثر تحديداً في منطقة تسمى دايسوكري. ومن ثم، نقلت السيدة شين وابنتاها إلى معسكر بالقرب من بيونغ يانغ. ومنذ أوائل التسعينات توقفت الأخبار بشأن مكان وجود السيدة شين وابنتيها.

١٣- ويفيد المصدر أن السيدة شين وابنتيها أشخاص مدنيون عاديون احتُجزوا لمجرد انشقاق السيد أوه. وتفيد التقارير بأنه على الرغم من المحاولات العديدة من جانب السيد أوه للحصول على أخبار عن السيدة شين وابنتيها فإن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجاهلت هذه الطلبات. ويؤكد المصدر أيضاً أنه لا توجد أية أحكام قانونية كافية

أو معقولة تبرر احتجاز السيدة شين وابنتيها وأنهن لسن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمحض إرادتهن.

١٤- وفي عام ١٩٩٥، عرضت قضية السيدة شين وابنتيها على الفريق العامل، ولكنه سجل القضية بموجب الفقرة ١٤(ب) من أساليب عمله السابقة (E/CN.4/1992/20، الصفحة ٧). وبعد أن تلقى الفريق العامل المزيد من المعلومات، وجّه رسالة إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١ آذار/مارس ٢٠١٢. وطلب الفريق العامل من الحكومة تقديم مزيد من المعلومات عن الوضع الحالي للسيدة شين وابنتيها وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهن.

رد الحكومة

١٥- ردت الحكومة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وقدمت المعلومات التالية:

"السيدة سين سوك جا (السيدة شين سووك جا) الزوجة السابقة للسيد أوه تُوفيت بسبب التهاب الكبد الذي كانت تعاني منه منذ الثمانينات. ثانياً فإن ابنتي السيدة شين لا تعتبران السيد أوه والدهما لأنه هجر أسرته ودفع أمهما إلى الوفاة. وهما ترفضان رفضاً قاطعاً التحدث مع السيد أوه وتطلبان منه عدم إزعاجهما من الآن فصاعداً".

١٦- وجاء في الرد أيضاً أن "القضية المشار إليها في رسالتكم لا تمت إلى الاحتجاز التعسفي بأي صلة".

تعليقات المصدر

١٧- طلب المصدر في تعليقاته المؤرخة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ إجراء مزيد من التحقيق في وفاة السيدة شين سووك جا ووضع أوه هاي ون وأوه كيو ون. وحسب المصدر، إذا كانت الحكومة تدعي أن السيدة شين سووك جا غير محتجزة احتجازاً تعسفياً وأنها توفيت، فإنه يتعين على الحكومة أن تقدم معلومات دقيقة عن وقت ومكان وفاتها. ويدعي المصدر أيضاً أن السيدة شين سووك جا لم تُطلق من زوجها أبداً وبالتالي فهي ليست "زوجة سابقة" على النحو الوارد في رد الحكومة. ويطلب المصدر أيضاً من الفريق العامل اعتبار احتجاز أوه هاي ون وأوه كيو ون احتجازاً تعسفياً ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

المناقشة

١٨- كان الفريق العامل قد نظر سابقاً في قضية السيدة شين وابنتيها في عام ١٩٩٥، على النحو المشار إليه أعلاه. وسُجلت هذه القضية في إطار الفقرة ١٤(ب) من أساليب عمل الفريق العامل السابقة. وبما أن الفريق العامل لم يصدر رأياً في عام ١٩٩٥، فإن إجراء مراجعة رأي ما، وفقاً لأحكام الفقرة ٢١ من أساليب عمل الفريق العامل المنقحة، لا تنطبق.

والاحتجاز في الفترة منذ عام ١٩٩٥ يشكل أيضاً قضية جديدة ومختلفة وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل المنقحة.

١٩- وقد حاول السيد أوه الحصول على معلومات بشأن أسرته التي تركها وراءه عندما غادر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ١٩٨٦. وردت الحكومة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بأن السيدة شين سووك جا قد توفيت وأن أوه هاي ون وأوه كيو ون "ترفضان رفضاً قاطعاً التحدث مع السيد أوه وتطلبان منه عدم إزعاجهما من الآن فصاعداً". ومع ذلك، فإن الحكومة لم ترد على طلب الفريق العامل تقديم معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة لأوه هاي ون وأوه كيو ون وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهما.

٢٠- وقد قدم المصدر دعوى ظاهرة الوجاهة باحتجاز شين سووك جا وأوه هاي ون وأو كيو ون لسنوات عديدة، دون أساس قانوني يبرر حرمانهم من الحرية، وبشكل ينتهك القواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة. واحتجازهم يصل إلى درجة الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

٢١- ولم تقدم الحكومة معلومات عن وضعهم الحالي كما أنها لم تعترض أو تدحض ادعاءات المصدر بأن ابنتي السيد أوه محتجزتان واكتفت بالقول "إن الحالة المشار إليها في رسالتكم لا تمت إلى الاحتجاز التعسفي بأي صلة". وليس أمام الفريق العامل أي وسيلة أخرى للتأكد من الحالة الراهنة لأوه هاي ون وأوه كيو ون إلا من خلال التعاون مع الحكومة؛ وبالتالي يتعين عليه أن يعتمد على المعلومات المقدمة من المصدر فيما يتعلق بالمدة الطويلة لاحتجازهما واحتمال استمرار احتجازهما.

٢٢- ويأخذ الفريق العامل علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٧ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويذكّر بجميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما في ذلك قرارا اللجنة ١٣/٢٠٠٤ و١١/٢٠٠٥ وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٢.

٢٣- ويأخذ الفريق العامل علماً أيضاً بالملاحظات الختامية لمختلف هيئات المعاهدات فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما في ذلك لجنة حقوق الطفل (٢٠٠٩) (CRC/C/PRK/CO/4)، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (٢٠٠٥) (CEDAW/C/PRK/CO/1)، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٣) (E/2004/22، الفقرات من ٥١٠-٥٥٨) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢٠٠١) (CCPR/CO/72/PRK). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هناك دواعي قلق شديد بشأن عدة قضايا تتعلق بالاحتجاز وتطابق قانون العمل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع حظر العمل الإجباري الوارد في الفقرة ٣(أ) من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٤- ويأخذ الفريق العامل علماً كذلك بالعمل المهم لهيئات ميثاق الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٤ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتقارير المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بما في ذلك التقرير الأخير للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/HRC/16/58)، حيث تشير الفقرة ٥٧ منه إلى ما يلي:

"[...] وسيواصل المقرر الخاص في تقاريره المقبلة التركيز على المراكز الإصلاحية وغيرها من أشكال مرافق الاحتجاز في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية آملاً أن يحفزها هذا في نهاية المطاف على اتخاذ تدابير لتحسين الوضع في مختلف مراكز الاحتجاز والسجون."

٢٥- ويدرك الفريق العامل التقارير المقلقة الواردة من منظمات غير حكومية وغيرها من المصادر في القطاع العام التي تدعي انتشار حالات الاحتجاز التعسفي وارتباطه بالعمل القسري. ويتضمن ذلك حالات وقعت فعلاً مماثلة للحالة الراهنة المعروضة على الفريق العامل، المتمثلة في الحرمان من الحرية لفترات طويلة للغاية، ودون توجيه تهم محددة، أو إجراء محاكمة تراعي الأصول الإجرائية، والتعرض لانتهاكات صارخة لأبسط الحقوق الأساسية.

٢٦- ويأخذ الفريق العامل علماً بأنه في ظل ظروف محددة، يمكن للحبس أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية، الذي يتم على نطاق واسع وبصورة منهجية وانتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي، أن يشكل جرائم ضد الإنسانية.

الرأي

٢٧- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن استمرار احتجاز شين سوك جا وأوه هاي ون وأوه كيو ون، الذي يخالف أحكام المواد ٨ و٩ ١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو احتجاز تعسفي. ويندرج هذا الحبس ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٢٨- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع، بما في ذلك إطلاق السراح من الاحتجاز وإعمال الحق في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢ أيار/مايو ٢٠١٢]